

١٧٤	رقم الت bliغ :
٢٠٠٦ / ٢ / ١٣	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٨٥


السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع برقم [٦٤٣] بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ بشأن التزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ومديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الأقصر حول سداد مبلغ ١٢٦٧ جنيهًا قيمة تكاليف ما تم نشره لحساب المديرية المذكورة بالواقع المصرى .


وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - ان الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية قامت بنشر النظام الأساسي جمعية الإمام الحسين الخيرية بجع الترعة بمنشأة العمارى التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ١٢٦٧ جنيهًا، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية مديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر بسداد المبلغ المذكور على سند من ان إيرادات النشر بجريدة الرسمية والواقع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القيام بأعبائها كوحدة اقتصادية، فضلاً عن ان تحمل الهيئة تكاليف النشر في كل من الجريدة الرسمية والواقع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها، بالإضافة إلى انه يمثل إهداراً لحقوق الهيئة وإيراداتها، إلا ان مديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقاً لنص المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن المادة رقم (١)



من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ - بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس ، كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " . وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الواقع المصرية . وتنشر بالواقع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر في المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضي القوانين والقرارات بضرورة نشره " . كما تبين للجمعية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، فإذا مضت ستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالواقع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات في قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسي مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه في السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد ألزم وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالواقع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .



وهو ما يستفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية لتلتزم به كلتاها دون أن يكون لاى منها إرادة في إنشاء هذا الالتزام أو التخلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانوني يستوجبه المشرع لا خيار في أدائه من عدمه، وهو نشر ما تقدم ذكره بدون مقابل.

ولما كان ثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية قامت بنشر ملخص النظام الأساسي لأحد الجمعيات التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الأقصر وذلك بناء على طلب تلك المديرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ١٢٦٧ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشئون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية بتنفيذ لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفه، إذ لا إرادة لاى منها في إنشاء ذلك الالتزام او التخلل منه، بل هو التزام قانوني واقع على كلتا الجهةين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية والتي نصت صراحة على ان يكون النشر بدون مقابل، الأمر الذي لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بتكاليف نشر تلك الأنظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية إلزام مديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر بأداء مبلغ ١٢٦٧ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠٠٦ / ١ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رضيع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م